من الاجر بسقطة والعقد لازم فى الباقى وكون العبد
سارقا عذر للمستاجر لا للآجر والعبد ليس بحاذق للعمل
ليس بعذر وفساد عمله عذر ولو مرض الأجير وهو يعمل
بنفسه فهو عذر وان كان يعمل باجرايه فلا والثالث
لو لحقه دين فادح لا يمكنه القضاء الا من ثمنه فهو عذر هذا
اذا كان الدين ظاهرا اما لو اقر بدين لرجل فهو عذر عنده
ابى حنيفة وعندهما ان صدقه المستاجر فى اقراره فكذلك
والا ليس بعذر ولو اجرت المراة نفسها ثم اقرت
بالنكاح لرجل احتاج ليس لها فسخ الاجارة بالاتفاق ولو
اراد المؤاجر السفر او التحول من المصر الى سكناه ونحو
ذلك فليس بعذر وهو مسافرة المستاجر والقيام من السوق
بدين او افلاس عذر فى نقض اجارة الحانوت وكذلك ارادة
التحول من تلك البلدة او الى تجارة اخرى عذر اكترى دابة
لسفر ثم بدا له ان لا يسافر او مرض فهو عذر ولو اراد
الجمال ان يقعد او مرض فليس بعذر وان قال الجمال انه
لا يريد ترك السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة قال له
الحاكم انتظره حتى اخرج فقعد الجمال معه ولكن لو قال صاحب
الدابة انه لا يريد السفر ولكنه يريد ترك فسخ الاجارة حلفه الحاكم

على

على عزم السفر وكذا لو خرج من المصر ثم عاد يحلفه انه
خرج قاصدا الى الموضع الذى ذكره فالحاصل ان كل
ما يدخل على المستاجر ضرر فى بدنه او ملكه فله فسخ الاجارة
ان يفسخ نحو ان يستاجره ليقصد له ثيابا او يقطعها او
يخيطها او ينقض دارا او يحدث شيا من بناء او حفر او
ليحجم او ليفصد او ليزدرع ارضا ثم بدا له ان لا يفعل فله
ان يفسخ الاجارة تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد
ثم اشترى بعيرا او دابة فان هذا عذر وفى لسان الحكام
وان وجد منزلا اخص منه اجرا او اشترى منزلا فاراد
التحول اليه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا اكترى ابلا الى
مكة ثم اشترى ابلا له الفسخ والفرق ان اكراء الدار
يمكن ان يستاجر غيرها لا اكراء الدابة لانها لا تختلف
باختلاف الساكن والركوب يختلف باختلاف الراكبين
بخلاف ما اذا تكارى ابلا الى مكة ثم بدا له ان يسافر على
البغال لا يكون عذرا والله الموفق

كتاب الكتابة

فى الاختيار شرح المختار الكتابة مستحبة مندوبة قال تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد الندب لان الايجاب
غير مراد باجماع الفقهاء ولو حملناه على الجواز يلزم ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)